

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السادس

نيويورك، ١٠-١٤ آذار/مارس ١٩٩٧

وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

التقرير الثاني للجنة ووثائق التفويض

الرئيسة: السيدة جوانا دارمانين (مالطة)

١ - عقدت لجنة ووثائق التفويض جلساتها الثانية والثالثة والرابعة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧.

٢ - وفي تلك الجلسات، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ تتضمن معلومات إضافية عن حالة ووثائق تفويض الممثلين المشتركين في الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣ - وكما يلاحظ في الفقرة ١ من مذكرة الأمانة العامة، بصيغتها المنقحة شفويا خلال الجلسات الثانية والثالثة والرابعة، تلقت الأمانة العامة ووثائق تفويض رسمية، صادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية أو أي شخص آخر مفوض منهم، لممثلي الدول التالية المشاركة في الاجتماع السادس للدول الأطراف وعددها ٢٧ دولة: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جورجيا، دومينيكا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا-بيساو، قبرص، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي.

٤ - وكما يلاحظ من الفقرة ٢ من مذكرة الأمانة العامة، بصيغتها المنقحة شفويا أثناء الجلستين الثانية والرابعة، أرسلت المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين المشتركين في الاجتماع السادس للدول الأطراف بواسطة الفاكسميلي أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية صادرة عن الوزارات أو البعثات الدائمة لدى

الأمم المتحدة أو عن طريق المكاتب أو السلطات الحكومية الأخرى أو عن طريق المكاتب المحلية، من الدول المشتركة التالية في الاجتماع السادس للدول الأطراف وعددها ١٤ دولة: الأردن، أنتيغوا وبربودا، باراغواي، بروني دار السلام، جزر القمر، جيبوتي، زائير، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيراليون، غامبيا، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية.

٥ - واقترحت الرئيسة أن تقبل اللجنة وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمانة العامة التي تكملها المعلومات الإضافية المقدمة من الأمانة العامة أثناء الجلسات الثانية والثالثة والرابعة للجنة ووثائق التفويض على أساس أن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٢ من مذكرة الأمانة العامة سترسل إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن. واقترحت الرئيسة على اللجنة أن تعتمد مشروع القرار التالي:

"إن لجنة واثق التفويض،

"وقد فحصت واثق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من مذكرة الأمانة العامة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧، والتي كملتها المعلومات الإضافية المقدمة من الأمانة العامة أثناء الجلسات الثانية والثالثة والرابعة للجنة واثق التفويض،

"تقبل واثق تفويض الممثلين المعنيين".

٦ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت.

٧ - واقترحت الرئيسة فيما بعد أن توصي اللجنة اجتماع الدول الأطراف باعتماد مشروع القرار التالي:

"واثق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

"إن الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

"يوافق على تقرير لجنة واثق التفويض".

٨ - وفي ضوء ما سلف ذكره، يقدم هذا التقرير إلى الاجتماع السادس للدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

٩ - توصي لجنة وثائق التفويض الاجتماع السادس للدول الأطراف باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس للدول
الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

"إن الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

يوافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض".

— — — — —